**استشارة رقم 128/2011**

تاريخ 02/03/2011

**الهيئة: الرئيس ماري دنيز المعوشي.**

**طالب الرأي: وزير التربية والتعليم العالي.**

**الموضوع: امكانية تعديل اسم او شهرة او اسم وشهرة او جنسية او تاريخ ولادة حملة الشهادات الجامعية بالاستناد إلى الاحكام القضائية المحدثة تعديلاً في اي من هذه البيانات، والمنفذة في سجلات النفوس بتواريخ لاحقة لنيل الشهادات المذكورة.**

**[1- اعتبار الاحكام القضائية الصادرة بخصوص تصحيح قيود سجلات الاحوال الشخصية عند تنفيذها في هذه السجلات حجة فيما عدلت من القيود موجبة على الجامعات الاخــذ بنتائجها واجابة طلب التصحيح المطلوب شرط التحقق من ان حامل الشهادة هو ذاته طالب التصحيح.](https://lebanon.saderlex.com/Leb_CLB/%D8%B3%D9%86%D8%A9%202011/09998I_2011-03-02_00128_Ist.html%22%20%5Cl%20%22TM2011_128_1)**

بنـــاء عليــه

حيث ان الاستشارة الحاضرة ترمي إلى بيان الرأي في امكانية اصدار تعميم للجامعات العاملة بتكرس النتائج المترتبة على الاحكام القضائية النهائية والمبرمة المتعلقة باسماء وشهرة الخريجين منها او بأي منهما او بجنسياتهم او بتواريخ ولادتهم، والمنفذة وفق الاصول في سجلات النفوس المختصة، وذلك عن طريق ادخال التعديل الملائم في متن الشهادات الصادرة عنها وما إذا كان يقتضي على لجنة المعادلات المنوه عنها ان تستجيب ايضاً لطلبات التعديل التي قد تردها لاي من الاوجه السابق بيانها.

**حيث ان الاحكام القضائية الصادرة بخصوص تصحيح قيود سجلات الاحوال الشخصية عند تنفيذها في هذه السجلات تصبح حجة، فيما عدلت من القيود، بوجه الكافة.**

**وحيث انه يتوجب على الجامعات الاخــذ بنتائجها واجابة طلب التصحيح المطلوب، شرط ان تتحقق اولاً، من ان حامل الشهادة هو ذاته طالب التصحيح وذلك عن طريق ابراز اخراج قيد سابق للتصحيح وصورة صالحة للتنفيذ عن الحكم القاضي بالتصحيح واخراج قيد صادر بعد التصحيح.**

لذلك

تبدي هذه الهيئة الاستشارة المطلوبة على الوجه المبين اعلاه.